المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 1/473

المؤرخ في: 04 يونيو 2024.

ملف مدني عدد: 2024/1/1/834

بتاريخ: 04 يونيو 2024.

إن الغرفة المدنية، القسم الأول، بمحكمة النقض،

في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

بناء على المقال المودع بتاريخ 2024/1/26 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 70 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة بتاريخ 2023/5/30 في الملف عدد 2023/1120/21.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/05/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04 يونيو 2024 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2023/2/8 طعنت , أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2023/1/2 في الملف عدد ا بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ مبلغ 496.540 درهما شاملا للضريبة على القيمة المضافة، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن محاميها قد تسلم أتعابه تلقائيا، وأن ما قدره النقيب لا أساس له، ملتمسة إلغاء مقرره. واستأنف الطاعن نفس المقرر طلبا للرفع من مبلغ الأتعاب إلى 942.143،56 درهما. وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 100.000 درهما، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 51 من قانون المحاماة والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل**، ذلك أنه جاء بتعليل مجمل، فلم يتناول كافة عناصر تحديد الأتعاب التي جرى عليها عمل القضاء انطلاقا من المبادئ المقررة في قانون المحاماة، ومنها قدر المجهود المبذول من طرف المحامي في النيابة عن موكله، وذلك من خلال مجموع المساطر التي سلكها في النيابة، ونوعها، والمدة الزمنية المستغرقة في ذلك، ودرجة شهرة المحامي، وأقدميته وسمعته من خلال تكوينه ومردوديته في قضاياه، وأتعاب القضايا المماثلة، والنتيجة التي حصلها من خلال الدفاع في القضية محل النيابة؛ وهي العناصر المستقر عليه من لدن قضاء محكمة النقض، والحال أن المجهود المبذول في ملفات المطلوبة لسنوات متواصلة، وتحقيق نتائج إيجابية فيها ثابت وواضح من خلال المذكرات والمطالب والإجراءات والحضور المتواصل للجلسات والتنقلات للمحاكم من تطوان للدار البيضاء حسب المضمن في أوراق القضية وهي أوراق لم يراعها الأمر المطعون فيه. وكذلك لم يراع النسبة المتفق عليها بين الطاعن وموكله، وذلك اعتمادا على التعليل المجمل المذكور، فالنقيب

MarocDroit

مارس سلطته التقديرية المنتقدة في تحديد الأتعاب، وانزل الأتعاب إلى النصف دون تعليل، وهو ما سلكه الأمر المطعون فيه الذي نزل بها إلى القدر المبين في منطوقه، دون أن يبرر هذا البون الشاسع بين المبلغ المطلوب من طرف العارض أمام النقيب في مبلغ 942.143,56 درهم ومبلغ 500.000 درهم الذي حدده النقيب، والمبلغ الهزيل 100.000 درهم الذي اقتصر عليه أمره المذكور بتعليل مجمل لم يراعي أي معيار قانوني او قضائي. هذا بالإضافة إلى استبعاده لعزل الطاعن في مرحلة التنفيذ كمؤشر على التعسف باعتباره عنصرا من عناصر تقدير الأتعاب، إذ المطلوبة عزلته بسوء نية بعد أن صار الملف آيلا للتنفيذ، وذلك إضرارا به، وقد تمسك بهذا الدفع لا لتقرير مسؤوليتها، وإنما لاعتبار ذلك في تقدير الأتعاب، وعدم إخراج أتعاب التنفيذ عن هذا التقدير، لكن الأمر المطعون فيه رد دفعه بأنه لا مجال لمناقشته سبب عزل الوكيل طالما أن ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الأتعاب، والحال أن مناقشة دفعه هذا بخصوص عزله عند التنفيذ، كانت ضرورية في النزاع، لأن عليها تنبني السلطة التقديرية للرئيس الأول في تحديد الأتعاب، فيكون استبعادها والالتفات عن التحقيق فيها، خرقا أضر بالطاعن.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الإجمال في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد من موجبات النقض. ومصدر الأمر المطعون فيه لما علله بأنه "من المسلم به فقها وقضاء أنه عند تقدير أتعاب المحامي يراعى في ذلك الجهد المبذول من طرفه والزمن المستغرق في القضية وطبيعتها والنتيجة رغم أن المحامي لا يضمن النتيجة بل بذل العناية، وأنه جوابا على الطعنين معا لتداخل عللهما، فإنه بالنظر إلى طبيعة القضايا التي ناب فيها الأستاذ المطعون ضده والجهد المبذول من قبله في حدود قيام الوكالة وتحقق النيابة، فالمبلغ المحدد كأتعابه مبالغ فيه نسبيا، مما ارتأت معه هذه المحكمة تعديله وخفضه إلى مبلغ 100.000 درهم شاملة لمصاريف والضريبة على القيمة المضافة"، **دون الجواب** عن دفوع الطاعن بشأن عزله بصورة تعسفية عندما صار الحكم محل نيابته آيلا للتنفيذ، وبشأن عدم استناد ما قدره النقيب إلى أساس، عن طريق مناقشة العناصر الواقعية التي استند عليها تقدير الأتعاب، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من طرف الطاعن، وذلك من خلال تفصيل نوع المساطر التي ناب فيها عن المطلوبة، كل على حدة، وتعداد الإجراءات التي سلكها، وحصر المدة التي استغرقها، وبيان النتيجة التي حصلها قبل عزله من طرفها، ومدى سوء نيتها في هذا العزل بالنظر إلى انتفاء مسؤوليته التي تدعيها، باعتبار ذلك من أهم معايير تحديد الأتعاب، يكون قد علل قضاءه تعليلا مجملا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض الأمر المطعون فيه وبإحالة القضية على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ليبت فيه وفقا للقانون، وتحميل المطلوبة المصاريف.

MarocDroit

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السيدة سعاد سحتوت رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، وعبد الحفيظ مشماشي وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

نسخة عادية
كاتبة الضبط

الرئيس **المستشار المقرر**

MarocDroit